احكام كان اولى هو كان وجهه انه يتكلم على الفرايض حكما ومعنى كقوله الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة النصف الخ فهو بيان لنفس الفرايض واما حكمها
فهو قوله بعد النصف فرض خمسة الخ تنبيه لعل وجه وضعهم الفرايض اول
النصف الثاني من الكتب ما ورد انها نصف العلم فوضعت لذلك اول النصف
الدال على الاحكام والوصايا سياتي بيانها بعد انتهاء الكلام على الفرايض
وهي جمع وصية بمعنى تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وبمعنى الايصا وهي
الوصاية بالتعهد الى من يقوم على من بعده ويؤدي ديونه والحقوق المتعلقة
به وقول المحقق المحلي الوصايا بمعنى الايصا بناء على المعنى اللغوي وهو انه
يعم الوصية والوصاية والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقها وهو تخصيص الوصية
بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالتعهد الى من يقوم على من بعده
م ر لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها كان الاولى ان يفسر اولا
الفرايض بمسايل قسمة المواريث كما فعل شيخه في شرح المنهج ثم يذكر التغليب
ليكون في صدر كلامه ما يدل عليه اي سميت مسايل قسمة المواريث الشاملة
لمسايل الفرض والتعصيب بالفرايض تغليبا لشرف الفرايض على التعصيب
لثبوت الفرايض بالقران وايضا صاحب الفرض لا يسقط بحال فلو ولي رجل
ذكر اي فلا حق ذكر وهو الاقرب من غيره من العصبات كالابن مع ابنه
او الاقوى كالشقيق مع الذي للاب لئلا يتوهم الخ ظ كلامه انه علة
للتاكيد وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ولئلا يتوهم الخ فيكون ذلك علة
ثانية بعد الاولى فان قيل لو اقتصر الخ تعقب بان ما جا في مركزه لا يسال
عنه فرجل محتاج اليه قبل ذكر ما بعده فصار المحتاج للجواب عنه هو الثاني وقد
اجاب عنه ويمكن توجيه كلام الشارح بان هذا سوال مرتب على الجواب الذي
قبله وهو ان الجمع بين الكلمتين مع الاكتفا بالثاني في وفا المراد اطناب
فاجاب عنه بانه لدفع توهم ارادة بعض افراد ذكر وهو الرجل فقول المتعقب
السابق والجواب الذي ذكره لا يجدي نفعا ممنوع ولعله اراد ان هذا
توهم بعيد انه اي ذكر عام مخصوص بالبالغ كان في الجاهلية مواريث
قيل كان الاولى ان يقول اعطا آت او نحوها فلعله اطلق عليها مواريث
بالمشاكلة وقد يجاب بانهم في الجاهلية اصطلحوا على تسميتها مواريث

الا

الا لا وصية لوارث اي واجبة سيقبض اي ينعدم بموت اهله فانه
اي العلم المفهوم من تعلموا من دينكم الخ قال الشاعر اذا مت الخ اي لانه ليس غرض
الشاعر بقوله نصفين تحرير المناصفة بل انقسامهم فيه قسمين ولو كان احدهما اكثر
افرادا من الاخر ولذلك قال م ر والمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما لا يخفى
نصفان كذا بخط الشارح بالف التثنية وهو كذلك في كلام الشاعر قال م ر وهو
مخرج على من يلزم المثنى الالف مطلقا او اسم كان ضمير الشان محذوف والناس
مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان على ثلاثة امور وللارث اركان ايضا وهي
ثلاثة مورث ووارث وحق موروث قرابة هي الابوة والامومة والبنوة والادلا
الى الميت باحدها ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث
به من الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي وولا وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق بالعتق على رقيق ويورث بالقرابة فرضا وتعصيبا وبالنكاح فرضا فقط وبالولا
وجهة الاسلام تعصيبا فقط ويورث بالقرابة من الطرفين وكذا بالنكاح واما
بالولا فمن طرف واحد كما لا يخفى والجهة اي والعلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا
كابوة او بنوة ومراتبها وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة بمطلق الارث كقول
الشاهد هذا وارث فلان الميت بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث
منه ولا يكفي قوله هو ابن عمه بل لا بد من ذكر القرب والدرجة التي اجتمع فيها
الوارث والمورث وهو الجد القريب لهما لان القرشي مثلا اذا مات فكل قرشي وجد عند
موته ابن عمه ولا يرثه منهم الا من علم اقربيته للميت اربعة الخ وزيد عليها
الردة واختلاف الدار بالذمة والحرابة وسياتي في كلام الشارح على الموانع ان الانتقال
من دين لاخر في معنى الردة كافيته صوابه كفايته لانه قال سميتها كفاية الحفاظ
لجمعها مع قلة الالفاظ ولا يرث اي في الظاهر اما في الباطن فيجب على المقر دفع
التركة للمقر له ان كان صادقا لانه يعلم استحقاقه لها شوبري جنس لو اسقطه
هنا وفيما ياتي لكان صوابا وما ذكره لاجله لا يجدي قل وكانه فهم من لفظة الجنس
انه لا يفهم منها ادخال الصبيان اذ لا يشملهم جنس الرجال وليس ذلك مرادا لمن
زادها وانما مراده ان يدخل فيهم من لا يطلق عليه رجل استقلالا لان الجنسية
تشملهما باعتبار الذكورة وان تراخيا الخ التراخي في الاخ بحسب القوة والضعف
مثلا الاخ للاب متراخ عن الشقيق وللام متراخ عن الشقيق او لاب والتراخي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)